والاصل الشرابلولي نسبة لبلدة قريبة تجاه منف العليا
باقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة يقال لها شبرابلولة
واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالي فلله الحمد وكانت
ولادتي بها في التقريب من وسط العشر الاخير من تمام الالف
واتاني والدي رحمه الله الى مصر وسني يقرب من ست سنين
ومن الله تعالى بما اراده من قسمته الازلية وترادف نعمه
الجزيلة العلية حتى قلت

نظمت معان للكرام فريدة بديعة حسن بالكواشح تسحر
مداعبة تجلوا الهموم خطابها ويانس محجوب بها يتذكر
وهذا لارباب النهى كنز حكمه وفي الكنز ياقوت ودر وجوهر
واهدي صلاة مع سلام مشرف لحضرة ازكى العالمين المصدر
كذاك لآل ثم صحب وتابع اقاموا على نهج الشريعة ينصر
وامثالهم ولي عز جاها ووده جزيل عطا للغد ادى فيشكر
واكمل نسخ للمحبين جملة وحسن ختام بالسعادة ينشر
وفي عام النيف فرد لما اتي وستين قلنا ساغ نظم
ساغ السنين بستين والالف بواحد والغين المعجمة بالف كما
نار بجاهد دنيا وخوفنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين تمت

الرسالة السابعة
المسائل البهية الزاكية على المسائل الاثنى عشرية
جمع العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له
ولوالديه

وهو العشر الذي يلي السبعين وتسعمائة صح

وكنت مريضا فتشاغلت عن شدة المرض بكتابتها وبغيرها والمأمول من الاخوان الناظرين اليها الدعاء ولذريتي بستر الحال وبغفران الذنوب لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولاحبابنا والمسلمين ولهم مثل ذلك بجاه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعليهم وعلى الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين ومقلديهم ابدا بدوام نعم رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم

ولوالديه وللمسلمين آمين آمين
بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله الذي تفضل بالاحسان على جميع البرية وخص علما
الملة الحنيفية بالهبات اللدنية وجعل سره العزيز
بارادته الاحدية ساريا في علماء الشريعة المحمدية والمحققين
من الايمة الحنفية الناقلين احكام مذهب الامام الاعظم
وما نص عليه ذلك المجتهد المقدم وكشف عن بصيرتهم
فاظهروا مسائل كانت تستور وهي في الحكم كالظاهرة
المشهورة وانعم سبحانه بما ادخر من ذلك لاظهار على من
وجد في عصره موعصرا لقبض على جمر من النار ولعله بفضله
يكون سببا للنجاة من عذاب النار ووسيلة للادخال
في عبادة الابرار اكراما للنبي المصطفى المختار صلى الله عليه
وسلم وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته والتابعين
باحسان الى يوم الدين بدوام فيض الملك الغفار وبعد
فيقول العبد الحقير الملتجي الى جناب ربه القدير حسن ابو الوفا
الشرنبلالي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ولطف به وبمحبيه
وذريته والاهالي واحسن اليهم واليه بدوام الايام والليالي
ان المسائل المشهورة بالاثنى عشرية تحتوي على مسائل ظاهرة
بالشروح وتاصيلها عن المشايخ المحققين بدليل يلوح فنذكر
نبذة من الدليل للامام الاعظم وصاحبيه ليظهر للطالب
وجه ما اعتمده ونعول عليه ونزيد جملة من نظير تلك
المسائل الاثني عشرية فتنضم زيادة عليها لرجوع حكم كل
منها اليها لتنفع طلاب الاستفادة بالافادة لديها ونذكر

ان شا الله تعالى لتحقيق افتراض الخروج بالصنع على قول الامام حنيفة
بتحقيق لايمنا الاعلام واظهار شبهة من ظن اظهر تر قول صا
بوجوبه وتحقيق بطلان الصلاة بالشك نجدا لقعود
دون السلام وبطلان صلاة المقيمين بيا بعتهم امامهم
المسافر في الاتمام **ولما ظهرت** مشرقة كالكواكب الدرية
سميتها المسايل البهية الزاكية على الاثني عشرية
ولم نعدل عن هذا لتسميته وان لم تكن في العربية مرضية
لما ان المشهور كذلك يتقدم كما سطروا بالكتاب وان خالف
الصواب كما قاله الفضلا الانجاب **قال** ابن الملك في شرح
المجمع وهذه المسايل تسمى اثنا عشرية لانها بهذا العدد في الرواية
المشهورة كذا في الكفاية وغيرها لكن هذه التسمية غلط
من حيث العربية انه لا يجوز النسبة الى اثني عشر ولا الى غيره
من العدد المركب الا اذا كان علما فحينئذ ينسب الى صدره
تقول خمسي في خمسة عشر وبعلي في بعلبك ذكره في المفصل
انتهى **وقال** في البحر واذا لم يكن علما واريد به العدد فلا
ينسب اليه اصلا لان الجزئين حينئذ مقصودا بالمعنى
فلو حذف احدهما اخل المعنى ولو لم يحذفا تستثقل
ومنها هذه قال في الكنز والقدوري وبطلت ان راى
متيمم ما او تمت مدة مسحه او نزع خفه بعمل يسير او تعلم
امي سورة او وجد عار ثوبا او قدر موم او تذكر فايتة
او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل
وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال
عذر المعذور **وقوله وبطلت** يعني اصلا ووصفا

الا في ثلاث

الا في ثلاث مسايل فيها تنقلب نفلا اذا تذكر فايتة
او طلعت الشمس في الفجر او خرج وقت الظهر في الجمعة
او قعد بعد ساعة في سهو وفيه تسامح بالنظر لنزع الخف
بعمل يسير واستخلاف الامي فاختار صاحب الهداية
انه مفسد واختار فخر الاسلام والفقيه ابو جعفر انه لا
تفسد اتفاقا لانه عمل مناف للصلاة **وزاد الزيلعي**
وتبعه الكمال بن الهمام وصاحب الدرر رحمهم الله تعالى
ثلاث مسايل وجدان المصلي بالنجس ما يزيله ودخول
الوقت المكروه على مصلي القضاء وعدم ستر الجارية
راسها بعتقها فاعتقت **وقال العلامة** الشيخ زين
في البحر الرايق التحقيق ان هذه الزيادة على المسايل
لا تخرج عنها فمسئلة التطهير وعتق الامة يرجعان الى
وجدان العاري ثوبا ومسئلة دخول الوقت المكروه الى
طلوع الشمس في الفجر انتهى **واقول فيه** نظر لان الثوب
الذي لا انه ان ربعه نجسة وربعه طاهر لا تصح الصلا
الا به اذا لم يوجد غيره • لانه لربع حكم الكل فلزم الستر
واذا وجد الما عند السلام كان البطلان لعدم ازالة
النجاسة حينئذ لا لترك الستر فان الساتر كان للمصلي
مستترا به غير انه سقط اعتبار ما به من النجس ثم لزم ازالته
عند وجود الما فيمتنع رجوعها الى وجدان العاري ثوبا
وكذا يقال في عتق الامة ان الستر للراس كان غير لازم عليها
مع وجود الساتر فلما اعتقت وهو معها لزم عليها
بوجود العتق لزوال الرق لا لوجود ما كان مفقودا وهو

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الساتر ثم اقول انه يرد على صاحب البحر دخول وقت
العصر في الجمعة لانه يرجع الى طلوع الشمس في الفجر
وقد ذكر معدودا وكان على مقتضى قوله يترك ذكر شيء
في اصل العدد فترجع المسائل الى احدى عشر وهو خلاف
العدد في الروايات المشهورة كما علمته وحكم العيد
كالجمعة يبطل بخروج وقته بزوال الشمس فتزاد على
العدد وقد زاده صاحب البحر في باب العيد وقال
انها تزاد على المسائل مع انها ترجع الى ما رجح به زيادة
صاحب الدرر والكمال والزيلعي فكانت زيادة تزاد
على صنيعه وقال شارح المجمع ابن شعبان رحمه الله
اعلم ان جنس هذه المسائل ليس منحصرا في اثنى عشر مسئلة
بل اكثر منها نحو زيادة الثلاثة التي ذكرها الزيلعي ونحو
دخول الوقت المكروه على مصلي القضاء بالزوال وتغير
الشمس وكذلك طلوعها وفي الذخيرة لو سلم الامي ثم
تذكر ان عليه سجود سهو فعاد اليه فتعلم سورة فسدت
صلاته عند الامام لا عندهما لانه عاد الى حرمة الصلاة
حين سجد فصار كما لو تعلم قبل السلام بعد ما قعد قدر
التشهد فتصير من الاثني عشرية ولو سلم ثم تعلم سورة
ثم تذكر سجدة تلاوة لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان يكون
من الاثني عشرية على الاختلاف انتهى فلذا علمنا انها
لا تنحصر في العدد فبسطنا العدد وزدنا من فضل
الله سبحانه وتعالى الذي لا يجد هذه الرسالة لاختلاف
صور المسائل وزيادة الاتفاق وان رجع بعضها الى حكم

بعض باعتبار

بعض باعتبار اصل واحد كمسائل المحاذاة والاستخلاف
والمتعوف الاثنية عند ذوي الانصاف ولم ادر من زاد
غير تلك المسائل وقد فتح الله تعالى الكريم الفتاح
من فضله اذ منحنا ارث اخير تراث موروث عن الانبيا
عليهم الصلاة والسلام فنعم الموروث والمورث
والوراث وما سواه عرض في الغرض لشرع زايل كظل زوال
وهذا لا نهاية له لبقائه بكل كما لا فسبحان من فتح على عبد
بالمزيد فصار اكثر من تلك المسائل اتحافا للمريد الجامع
بينهما وبين ما زدناه وجود الاصل المبني عليه بطلان
الصلاة فان الاصل في هذه المسائل ان فعل المصلي
الذي يفسد الصلاة بوجوده فيها قبل الجلوس اذا وجد
بعد الجلوس الاخير لا يفسدها باجماع اصحابنا مثل
الكلام والحدث العمد والقهقهة واما ما ليس من فعل المصلي
بل هو عارض سماوي وهو اذا اعترض يكون مفسدا بوجوده في
اثنائها فقد اختلفوا في بطلانها به اذا وجد بعد القعود
الاخير قال ابو حنيفة بطلت وقالا لم تبطل وهذا الخلاف
مبني على افتراض الخروج منها بالصنع او وجوبه لما اذا
كان في الشيء بطلت الصلاة عند ابي حنيفة في هذه
المسائل الاثني عشرية وعندهما تمت بناء على الخروج من
الصلاة بفعل المصلي فرض عنده فاعتراض هذه العوارض
بعد التشهد قبل التسليم كاعتراضها في اثنا الصلاة ولو
اعترضت في اثنائها تفسدها كذا هنا وعندهما ليس بفرض
فاعتراضها في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم ولو

الفطر او الاضحى كما تقدم عن البحر صاحب البحر رحمه
الله وجزاه عنا خيرا **فهي هذه المسائل** وما هو مثلها
يجري الخلاف بين الامام الاعظم وصاحبيه رحمهم
الله بناء على الاصل الذي ذكر في الاثني عشرية فتبطل
بحصول شيء مما ذكرناه قبل السلام عند الامام لا
عند صاحبيه الكرام رحمهم الله تعالى وتغمدهم
بالرضوان الى يوم القيامة **وقد علمت** اتفاق عامة
العلماء المحققين الاعلام قائلون بما ذكره ابو سعيد
البردعي من التاصيل لقول الامام انه يفترض الخروج
من الصلاة بالصنع كما افاده مقتدى اهل السنة
والجماعة ابو منصور الماتريدي • وبه يرد على من نسب
اليه الغلط فالفائز من صان اللسان عن الغلط وقد
اتى ابو سعيد بباب التحقيق والاحتياط بيقين الذي
عليه مدار امر العبادة والدين وبه التمسك بالعروة
الوثقى والحبل المتين وقد شد ازره عامة العلماء الكرام
المبين • كصاحب الهداية والعناية الشيخ الامام اكمل
الدين والامام حافظ الحق والملة والدين صاحب الكافي
والوافي والكنز • وامام اهل السنة والجماعة ابو
منصور الماتريدي فبهذا اسعد ابو سعيد ونصروه
تنبيه مهم يغتنى بلو دخل ما يتوهم انه وارد على ما ذكرناه
بل وعلى الاصل المزيد **قال خاتمة المحققين شيخ مشايخنا**
العلامة نور الدين علي المقدسي رحمه الله في شرحه نظم
الكبير قوله لو جن او احتلم او اغمي عليه استقبل قيل

انما تبطل

انما تبطل بهذه الاحداث لو وجدت قبل قعوده قدر
التشهد لا بعده فلو كان اماما فاغمي عليه بعده فصلاة
من خلفه تامة الا انه لو حاذته صلاة اخرى يتوضا وفيه
اشكال لشهوده ذو هو ان الخروج بصنعه فرض عند يعني
الامام فكيف تتم صلاته **واجيب** كما في النهاية وغيره
بانه لما صادف تحدثا بالا عما تحقق منه ضرب اضطراب
وذلك صنع منه وان لم يوجد اضطراب فقد مكث
بعد الحدث وهذا قاطع للصلاة لانه صار مؤديا اجزاء
من الصلاة بالحدث وهو صنع منه ورد بان الخروج
بصنعه ان يعمل عملا منافيا للصلاة عما تحقيقا للخروج
منها والاضطراب في هذه الحالة ليس بهذه المثابة
اذ لا قصد للمغمى عليه ولا المجنون والنايم ولو صح من مجنون
ومغمى عليه ونايم لما افترض لكانوا من اهل التكليف وهو
خلاف الاجماع اذ الخطاب موضوع عنهم الا الامر في
النوم سهل انتهى **فليغتنم هذا التحرير** من هذا التحرير
رحمه الله العليم القدير **هذا واني بالتعبير لمغترف**
غرافي من افادة الفضلاء المحققين وورد عنهم
استمد واعترف واسال عفة ذوي السيادة الستر على ما
يراه وان يفيدا الزيادة وتقييد ما اطلقناه فالخير
عادة سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم
الحكيم قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم • ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم **ومما يتشابه من المسائل** ما لو نوى
امام المسافرين الاقامة فلم يتبعوه في الاتمام وكذا لو تبدل

اعتقاد شيخ عندنا السلام بحيا الفتنة الاسلام فان لا طعنه
عناية درجح الى الدين لزمه اعادتها لبقا سببها اه
وهو الوقت كالحج وليس هذا محل خلاف في البطلان
لان الردة والعياذ بالله تعالى منها محبطة لجميع القرب
بالاتفاق **ومن المبطل للصلاة ما لو ام مسافر**
مقيمين واتم بهم رباعية بطلت صلاتهم وهذه
لمشابهة من حيث وجود القعود وطرو المفسد بعده
لصلاة المقتدين بمتابعتهم الامام لكونه متنفلا
بالاخريين وهم مفترضون **ومن قد كانت** حادثة
حال بالمدينة المنورة على مشرفها افضل الصلاة والسلام
في اواخر شهر الحجة سنة ثمان وخمسين والف وهو انه نعك
مسافر فصلى في الروضة الشريفة بالسادة الحنفية
العشا وكنت مقتديا به متنفلا لسنة العشا مع صاحب
لكذلك لطفا منه بهو سلك بنا وبه احسن المسالك
فلما اصبح الصباح جا بعض اهل المدينة المنورة يسالون
عن حكم صلاة المقيمين خلفه فعلموا ابطالها وهذه
لم تسطر في كتاب علمته اما ما نقول اصحاب المتون يصح
اقتدا المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وتنوير الشارح
بان يسلم المسافر على راس الركعتين ثم يتم المقيمون منفردين
وقال الكرخي يجب عليهم القراة والقنوي على انها لا
تجب كذا في الفيض للبرهان الكركي واقول بل تحرم
على ما قال في كافي النسفي ثم قيل يقرا المقيم في هاتين
الركعتين لانه كالمسبوق وهو يقرا والاصح انه لا يقرا

لانه لاحق

لانه لاحق اذ ادرك اول الصلاة وقد تقدم فرض القراة فيتركها
احتياطا وهذا لانه لما كان لاحقا كان في الحكم كانه خلف
الامام فكان مقتديا من هذا الوجه وهو منفرد حقيقة
فتحرم عليه القراة نظرا الى انه مقتد وتستحب القراة
نظرا الى انه منفرد اذ فرض القراة صار مؤدى في الشفع
الاول فدارت قراته بين الحرمة والندبة والاحتياط في الترك
لان الحرام واجب الامتناع والمندوب جائز الترك فلو
كان حراما يأثم بالفعل ولو كان مندوبا لا يأثم بالترك
بخلاف المسبوق فانه ادرك قراة نافلة فكانت قراته
فيما يقضي فرضا فيجب عليه الاتيان بها وقال في الهداية
فكان الاتيان اولى وهو مشكل اذ الاتيان واجب وكان عليه
ذلك مطابقة لقوله احتياطا كقوله اجزا سببيته
في سببيته مثلها انتهى **واقول** قد يجوز صاحب الكتاب
بحمل الاطلاق للواجب في حق المسبوق وهو فرض واطلق
الحرمة على قراة المسافر فيما يقضي وهي مكروهة فان
الدليل ليس قطعيا لترك القراة وحرمتها **وقال** اما
جوازه اي اقتدا المقيم بالمسافر في الوقت فلانه صلى الله عليه
وسلم صلى باهل مكة وهو مسافر فقال اتموا صلاتكم فانا قوم
سفر واما بعد خروج الوقت فلان صلاة المسافر اقوى من
صلاة المقيم بنفي لافتراض القعود على الركعتين ولزوم القراة
فيهما انتهى **قلت** فلو صح اتمام الامام المسافر اربعا
بالمقيمين لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتكلف لقوله
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر مخاطبا القوم مصلين **وتوضيح**

منع الاتمام معه اذا المسافر يصير مشتغلا بالاخريين كما ذكرناه
والمقيم مفترض ومن شرط صحة صلاته مع الامام القراءة في
جميع الاوليين والجلوس عليهما قدر التشهد ومع ذلك يكون
مسيئا بترك السلام عن محله شغله عنه بمتابعته وهو اشتغل
بما ذا قبل الاتيان بما طلب منه وهو السلام واذ قد علمنا
الاصل في المسائل وما يتفرع عليه واثبتنا ما تيسر على
منوالها فليغتنم وقد يفتح الله تعالى من فضله بما يزيد
على ذلك نسأله التوفيق والقبول لما يرضيه وقد وقع
الفراغ من جمع هذه الاوراق مستهل شهر ربيع الاول المبارك
سنة ستين والف مع شدة التعب وشغل البال وكثرة
تغيير عدة نسخ حتى صارت بهذا المنوال الحمد لله المنان   قال المؤلف في نسخة ع
بهذا وله الشكر انه الكريم المتعال كذا حرره بيده الفانية مؤلفه
عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى سائر الانبياء والمرسلين والصحابة
والتابعين باحسان الى يوم الدين
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
تمت الرسالة

الرسالة الثامنة جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائت
لكل اجمال تأليف الشيخ العلامة الفقير حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين بمنه
وكرمه آمين يا رب العالمين

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم
حمدا لبديع الاشياء من غير سابقة مثال لاح تثمر به غصون
فروع الاحكام ثمرا اشهى للنفوس من الراح وتزهر به رياض
العلوم ذات الادواح زهرا ازكى من العبير اذا فاح وتنير به
تسنيما تاما ترتج عذبات الارواح **وشكرا** على نعمه التي
لا تحصى تزيد به بالعشي والاصباح وتتحلى بجواهر
الفرائد عقود القلائد ذوات الالواح وتتحلى به عرائس الافكار
متنفسة عن وجوه الاعتذار متمسكة ببراهين لا ابدا
الاعذار عند ذوي البلاغة والفصاحة النظار **وصلاة**
وسلاما دائمين متجددين بتجدد الاوقات في الليل والنهار
من البر الرحيم على الحبيب المصطفى الكريم سيدنا وسند
الابرار اجل خلق الجليل واكرم من تصدق بالجزيل الغالي
بافصح لسان للارشاد نطق صلوا كما رايتموني اصلي وقد
رتب قضاء اربع صلوات شغل عنها بحفر الخندق تشريعا
لامته وبيانا لواسع فضل الله ووافر رحمته وعلى آله
وعترته واهل بيته وصحابته والتابعين لطريقته ما اقيمت
الصلاة وتوالت الصلات بدوام منته **اما بعد**
فيقول العبد الفقير الى مولاه الغني القدير ابو الاخلاص
حسن الوفائي الشرنبلالي الحامد طريقة الخلف ببيان ما سطر
السلف لطلب المعالي وان مسئلة الترتيب بين صلاة
ظهر وعصر ومغرب من ايام لما وقع الخلاف في حكمها
باختلاف المشايخ فيه على قول الامام الاعظم المتقدم
على كل امام وكنت اخترعت لها جدولا يوضح ما يحتمله

نهاية المخطوطة

END